

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراء ترميمات بكنيسة الشهيد
مار بقطر بقرية دير شو مركز أبنوب محافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراء الترميمات بكنيسة الشهيد مار بقطر
بقرية دير شو = مركز أبنوب = محافظة أسيوط ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٩ يناير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك